قوله وهو اى الاسلام قوله لا ينبغى الى الظاهر انه بمعنى لا يحل كما يأتى نظيره قوله خلافا لما نقله المصنف الاول
تقديره على قوله بقى الى اى لا يحل فى زماننا ايضا خلافا لما نقله المصنف عن الينابيع من ان ذلك فى ابتدا
الاسلام واما الان فقد فاض واشتهر فيكون الامام مخيرا بين البعث اليهم وتركه اه قال فى الفتح
ويجب ان المراد غلبة ظن ان هولاء لم تبلغهم الدعوة قوله لا اذا تضمن ذلك ضررا فذكر وانه الاستثنا
فى الاستحباب مع امكانه فى الوجوب ايضا ط زاد فى شرح الملتقى عن المحيط ان يطمع فيهم ما
يدعوهم اليه ط قوله كان يستعدون الى المناسب اسقاط النون لانه منصوب بان المصدرية
قوله بنصب المجانيق اى على حصونهم لانه عليه الصلاة والسلام نصبها على الطائف رواه الترمذى
نهر وهو جمع منجنيق بفتح الميم عند الاكثر واسكان النون الاولى وكسر الثانية فارسية معربة
تذكر وتانيثها احسن وهى الة ترمى بها الحجارة الكبار قلت وقد تركت اليوم للاستغناء عنها
بالمدافع الحادثة قوله وحرقهم اراد حرق دورهم وامتعتهم قاله العينى والظاهر ان المراد حرق
ذاتهم بالمجانيق واذا جازت محاربتهم بحرقهم فما لهم اولى نهر وقوله بالمجانيق اى برمى النار بها
عليهم لكن جواز التحريق والتغريق مقيد كما فى شرح السير بما اذا لم يتمكنوا من الظفر بهم
بدون ذلك بلا مشقة عظيمة فان تمكنوا بدونها فلا يجوز لان فيه اهلاك اطفالهم ونسائهم
ومن عندهم من المسلمين قوله الا اذا غلب الخ كذا قيد فى الفتح اطلاق المتون وتبعه فى البحر
والنهر وعلله بانه افساد فى غير محل الحاجة وما ابيح الا لها ولا يخفى حسنه لان المقصود
كسر شوكتهم والحاق الغيظ بهم فاذا غلب الظن بحصول ذلك بدون اتلاف وانه يصير
لنا لا نتلفه قوله ونحوه كرصاص وقد استغنى به عن النبل فى زماننا قوله سئل ذلك النبى
كذا نقله فى النهر عن ابى الليث اى بان نقول له هل نرمى ام لا ونعمل بقوله ولم يذكر ما اذا لم
يمكن سواله قوله وما اصيب منهم اى اذا قصدنا الكفار بالرمى واصبنا احدا من
المسلمين الذين تترس الكفار بهم لا نضمنه وذكر السرخسى ان القول للرامى بيمينه
فى انه قصد الكفار لا لولى المسلم المقتول انه تعمد قتله قوله لان الفروض لا تقرن بالغرامات
اى كما لو مات المحدود بالجلد او القطع واورد المضطر الى اكل مال الغير فانه مضمون واجاب
عنه فى الفتح بان المذهب عندنا انه لا يجب عليه الاكل فلم يكن فرضا فهو كالمباح يتقيد بشرط
السلامة كالمرور فى الطريق قوله ولو اخرج واحدا اراد بالاخراج ما يعم الخروج وزاد لفظ
ما للتعميم فالمراد اى رجل كان لا بقيد كونه مسلما او ذميا فى نفس الامر وبتغليب الظن
ولذا قال محمد ولو اخرج واحد من عرض الناس قوله لجواز كون المخرج هو ذاك فصار
فى كون المسلم فى الباقى شك بخلاف الحالة الاولى فان كون المسلم والذمى فيهم معلوم
بالفرض فوقع الفرق فتح قلت ونظير هذه المسئلة ما لو تنجس بعض الثوب فغسل طرفا منه
ولو بلا تحر فانه يصح ان يصلى به اذ لم يبق متيقن النجاسة وهذا يرد على قولهم اليقين
لا يزول بالشك وقدمنا تحقيق المسئلة فى الطهارة عن شرح المنية قوله ويكره الاستخفاف
به زاد ذلك وان استلزمه ما قبله لان ذلك علة النهى فان اخراجه يودى الى وقوعه فى يد
العدو وفى ذلك تعريض لاستخفافهم به وهو حرام خلافا لقول الطحاوى ان ذلك
انما كان عند قلة المصاحف كيلا تنقطع عن ايدى الناس واما اليوم فلا يكره قوله والمراة
اى وعن اخراج امراة فهو معطوف على ما قوله هو الاصح احتراز عن قول الطحاوى كما لذكره
قوله الا فى جيش اقله عند الامام اربعمائة واقل السرية عنده مائة كما رايته فى الخانية وكذا
فى الشرنبلالية نقلا عنها وعن العناية خلافا لما فى البحر عن الخانية من ان اقل السرية مائتان
وتبعه فى النهر قال فى الشرنبلالية وما قاله ابن زياد من ان اقل السرية اربعمائة واقل الجيش
اربعة الاف قاله من تلقاء نفسه نص عليه الشيخ كمال الدين اه وفى الفتح ينبغى ان يكون

العسكر

العسكر العظيم اثنى عشر الفا لقوله عليه الصلاة والسلام لن تغلب اثنا عشر الفا اه قلت
هذا والتقييد بالقلة لانها قد تغلب بسبب اخر كخيانة الامراء فى زماننا تتمة فى الخانية لا ينبغى
للمسلمين ان يفروا اذا كانوا اثنى عشر الفا وان كان العدو اكثر وذكر الحديث ثم قال والحاصل
انه اذا غلب على ظنه انه يغلب لا باس بان يفر ولا باس للواحد اذا لم يكن معه سلاح ان يفر من اثنين
لهما سلاح وذكر قبله ويكره للواحد ان يفر من الكافرين والمائة من المائتين فى قول محمد ولا باس
ان يفر الواحد من الثلاث والمائة من ثلاثمائة قوله لكنه الخ قال فى الفتح ثم الاولى فى اخراج النساء
العجائز للطب والمداواة والسقى دون الشواب ولو احتيج الى المباضعة فالاولى اخراج
الاماء دون الحرائر قوله ونهينا عن غدر الخ عدل عن قول الهداية وغيرها وينبغى للمسلمين ان لا
يغدروا لان المشهور عند المتاخرين استعمال ينبغى بمعنى يندب ولا ينبغى بمعنى يكره تنزيها
وان كان فى عرف المتقدمين استعماله فى اعم من ذلك كما فى قوله تعالى ما ينبغى لنا ان نتخذ من دونك
من اولياء قال فى المصباح وينبغى ان يكون كذا معناه يجب او يندب بحسب ما فيه من الطلب
اه قوله عن غدر اى نقض عهد وغلول بضم الغين الخيانة من المغنم قبل قسمته ومثلة
بضم الميم اسم مصدر مثل به من باب نصر اى قطع اطرافه وشوهه به كذا فى جامع اللغة قوله
اما قبله فلا باس بها قال الزيلعى وهذا حسن ونظيره الاحراق بالنار وقيد جوازها قبله فى الفتح
بما اذا وقعت اتفاقا كما لو ضرب فقطع اذنه ثم ضرب ففقا عينه ثم ضرب فقطع يده وانفه
ونحو ذلك اه وهو ظاهر فانه لو تمكن من كافر حال قيام الحرب ليس له ان يمثل به بل يقتله ومقتضى
ما فى الاختيار انه كذلك كيف وقد علل بانها ابلغ فى كبتهم واغيظ بهم تنبيه ثبت
فى الصحيحين وغيرهما النهى عن المثلة فان كان متاخرا عن قصة العرنيين فناسخ ظاهر وان
لم يدر فقد تعارض محرم ومبيح فيقدم المحرم ويتضمن الحكم بنسخ الاخر واما من جنى
على جماعة بان قطع انف رجل واذنى رجل ويدى اخر ورجلى اخر وفقا عينى اخر فانه يقتص
منه لكل لكن يستانى بكل قصاص الى برء ما قبله فهذه مثلة ضمنا لا قصدا وانما يظهر اثر النهى
والنسخ فيمن مثل بشخص حتى قتله فمقتضى النسخ ان يقتل به ابتداء ولا يمثل به فتح ملخصا قوله
وغير مكلف كالصبى والمجنون قوله وشيخ خرف فانه اصل المتن وشيخ فان لكن زاد الشارح لفظ خرف
فيكون عطف خاص على عام قال فى الفتح ثم المراد بالشيخ الفانى الذى لا يقتل من لا يقدر على
القتال ولا الصياح عند التقاء الصفين ولا على الاحبال لانه يجيء منه الولد فيكثر محارب المسلمين
ذكره فى الذخيرة زاد الشيخ ابو بكر الرازى انه اذا كان كامل العقل نقتله ومثله نقتله اذا ارتد
والذى لا نقتله الشيخ الفانى الذى خرف وزال عن حدود العقلاء والمميزين فهذا لا يقتل ولا اذا
ارتد اه قلت ومقتضى كلام الرازى انه اذا كان كامل العقل يقتل وان لم يقدر على القتال والصياح
والاحبال ومقتضى ما فى الذخيرة انه اذا لم يقدر على ذلك لا يقتل وان كان كامل العقل وهذا
هو الموافق لما فى شرح السير الكبير وهو الظ لانه اذا كان عاقلا لكنه لا يقدر على شيء مما ذكر يكون
فى معنى المراة والراهب بل اولى فصار الحاصل ان الشيخ الفانى ان كان خرف فزال العقل
لا يقتل وان كان له صياح ونسل لانه فى حكم المجنون وان كان عاقلا لا يقتل ايضا ان لم يقدر
على القتال ونحوه وبه تعلم ما فى كلام الشارح من عدم الانتظام وكان عليه ان يقول والشيخ
فان لا صياح ولا نسل له او خرف فان لا يعقل فلا يقتل ولا اذا ارتد والمراد بمن لا صياح له
من لا يحرض على القتال بصياحه عند التقاء الصفين قوله ومقعد وزمن وكذا من فى معناهما
كيابس الشق ومقطوع اليمنى او من خلاف لكن نقل فيه فى الشرنبلالية بانه لا ينزل عن رتبة الشيخ
القادر على الاحبال او الصياح اه قلت ومثله يقال فى المراة والصبى والاعمى وقد يجاب بانه
يندفع ما يحذر منهم باخراجهم الى دارنا لما ياتى من ان من لا يقتل يحمل الى دارنا سوى الشيخ الفانى
عادم النفع بالكلية وتمامه فيما علقناه على البحر قوله وراهب الخ قال فى الفتح وفى السير الكبير لا يقتل
الراهب فى صومعته ولا اهل الكنائس الذين لا يخالطون الناس فان خالطوا قتلوا كالقسيس
والذى يجن ويفيق يقتل فى حال افاقته وان لم يقاتل اه قال فى الجوهرة وكذا يجوز قتل الاخرس والاصم

وهو فى القران كثير

[illegible]

مطلب ينبغى استعماله فى المندوب وعند المتقدمين اعم

مطلب فى بيان نسخ المثلة